

تحديث وتعديل المواد (7) و (8) والمواد المراد تعديلها وإعادة تبويبها وهي (المادة (21) لتصبح (23)، المادة (41) لتصبح (43)، المادة (45) لتصبح (47)، المادة (52) لتصبح (54)) وإضافة المادة (13) و (14) مع إعادة تبويب النظام الأساسي

م	موضوع المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	الملاحظات
1	رأس المال	<b>المادة السابعة:</b> حدد رأس مال الشركة بـ <b>225,000,000 ريال سعودي (مائتين وخمسة وعشرون مليون ريال سعودي)</b> مقسم إلى <b>(22,500,000)</b> سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية مقابل موجودات عينية تم تقديرها بموجب تقدير مكتب استشارات اقتصادية سعودي مرخص.	<b>المادة السابعة:</b> حدد رأس مال الشركة بـ <b>337,500,000 ريال سعودي (ثلاثمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف ريال سعودي)</b> مقسم إلى <b>(33,750,000)</b> سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية.	تعديل المادة
2	الاكتتاب في الأسهم	<b>المادة الثامنة:</b> اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة <b>(22.500.000)</b> مدفوعة بالكامل عينية.	<b>المادة الثامنة:</b> اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة <b>(33,750,000)</b> مدفوعة بالكامل عينية.	تعديل المادة
3	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:	<b>المادة الحادية والعشرون:</b> يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها له رئيس مجلس الإدارة ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة.	<b>المادة الثالثة والعشرون:</b> يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها له رئيس مجلس الإدارة ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة.	تعديل المادة 21 وإعادة تبويبها لتصبح المادة 23
		<b>ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وله حق التوقيع القضاء ولأى منهما حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات وتعديلاتها في الشركات التي تشترك فيها الشركة وغيرها من العقود ومراجعة كتابة العدل وعمل الأفرغات وعمل الأفرغات من أي نوع وبيع وشراء الأراضي والعقارات وقبض وبذل الثمن والتوقيع واستلام وتسلم الأوراق والمستندات والصكوك وتسلم المثمن وقبول الإفراج للشركة ومن أمام الجهات الرسمية وفتح الفروع واستخراج السجلات التجارية الخاصة بالفروع وتجديدها واستلامها وحق التوقيع لدى البنوك والمصارف وإجراء كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية داخل وخارج المملكة العربية السعودية وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامة ونقل الكفالات والتنازل عنها وله حق توكيل أو تفويض أي عضو أو أعضاء آخرين في مجلس الإدارة أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة والعزل والإلغاء جزئياً أو كلياً . ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه للعضو المنتدب سلطاته وصلاحياته ومهامه ومكافآته ومدة توليه هذا المنصب.</b>	<b>ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وله حق التوقيع القضاء ولأى منهما حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات وتعديلاتها في الشركات التي تشترك فيها الشركة وغيرها من العقود ومراجعة كتابة العدل وعمل الأفرغات وعمل الأفرغات من أي نوع وبيع وشراء الأراضي والعقارات وقبض وبذل الثمن والتوقيع واستلام وتسلم الأوراق والمستندات والصكوك وتسلم المثمن وقبول الإفراج للشركة ومن أمام الجهات الرسمية وفتح الفروع واستخراج السجلات التجارية الخاصة بالفروع وتجديدها واستلامها وحق التوقيع لدى البنوك والمصارف وإجراء كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية داخل وخارج المملكة العربية السعودية وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامة ونقل الكفالات والتنازل عنها وله حق توكيل أو تفويض أي عضو أو أعضاء آخرين في مجلس الإدارة أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة والعزل والإلغاء جزئياً أو كلياً . ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه للعضو المنتدب سلطاته وصلاحياته ومهامه ومكافآته ومدة توليه هذا المنصب.</b>	
		وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة 1ريال لرئيس المجلس و1ريال للعضو المنتدب.	وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة 1ريال لرئيس المجلس و1ريال للعضو المنتدب.	
		ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة وإذباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد	ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة وإذباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد	



<p>مكافأته بقرار من المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر - عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	<p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافأته بقرار من المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر - عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>		
<p>تعديل المادة 41 وإعادة توبييها لتصبح المادة 43</p>	<p><b>المادة الثالثة والأربعون:</b> على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مآرائها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة <b>بواحد وعشرون يوماً</b> على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p><b>المادة الحادية والأربعون:</b> على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مآرائها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة <b>بعشرة أيام</b> على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>4 تقارير اللجنة</p>
<p>تعديل المادة 45 وإعادة توبييها لتصبح المادة 47</p>	<p><b>المادة السابعة والأربعون:</b> ب- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة <b>بواحد وعشرون يوماً</b> على الأقل.</p>	<p><b>المادة الخامسة والأربعون:</b> ب- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة <b>بعشرة أيام</b> على الأقل.</p>	<p>5 الوثائق المالية</p>
<p>تعديل المادة 52 وإعادة توبييها لتصبح المادة 54</p>	<p><b>المادة الرابعة والخمسون</b> يطبق نظام الشركات <b>ونظام السوق المالية</b> ولوائحه <b>التنفيذية</b> في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>	<p><b>المادة الثانية والخمسون</b> يطبق <b>نظام الشركات ولوائحه</b> في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>	<p>6 أحكام ختامية</p>
<p>مادة جديدة مستحدثة</p>	<p><b>المادة الثالثة عشر:</b> 1- يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام الشركات. 2- يجوز للشركة - بقرار من مجلس الإدارة - ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه المجلس من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها المجلس، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك. 3- يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات.</p>	<p><b>مادة جديدة مستحدثة</b></p>	<p>7 إصدار أدوات الدين والصكوك</p>



	<p>أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية ، ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها ، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك ، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال ، ويجب على مجلس الإدارة إشهار اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية.</p>			
مادة جديدة مستحدثة	<p><b>المادة الرابعة عشر:</b></p> <p>1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو رهنها أو بيعها وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات النظامية المختصة ولا يكون لأسهم الخزينة التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>2. يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.</p>	مادة جديدة مستحدثة	شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها	8